

بداية المجتهد (12) "هل سؤر أو لُعاب المسلم وبهمية الانعام طاهران ؟" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين. سيحان الله وما من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

كان الحديث عن طهارة آثار المسلمين وبهمية الانعام وبهمية الانعام. يعني ان صغر المسلم طاهر فصور بهمية الانعام طاهر وسور
ال المسلم اللعاب المنفصل عنه او البقايا المتبقية من شربه - 00:00:43

وكذلك طهارة سؤر بهمية الانعام وطهارة صوّل بهمية الانعام. البقرة اذا شربت من قدر وبقي منها شيء طاهر مكانها طاهر وكذلك اذا
لمستك البقرة بلسانها فخرج لعابها على ثيابك طاهر - 00:01:09

وكذلك الجمل وكذلك الكبش وكذلك الماعز اه في بهمية الانعام هنا عنى بها الانعام الثمانية الجمل والناقة والثور والبقرة والجدي والعنز
والكبش والنعجة هذه بهمية الانعام اثارها طاهرة واثار بني ادم طاهرون - 00:01:33

قال ذكر اختلافا في سور المشرك والظاهر ايضا انه طاهر وانما عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان المؤمن ليس جز او عفوا المراد
بقوله تعالى انما المشركون نجس نجس الاعتقاد بدليل - 00:02:08

اننا اذا صافحناهم لم نؤمر بغسل ايدينا من جراء مصافحتهم. والله اعلم. وسبب اختلافهم في عفوا. ايه اما سور المشرك فقيل انه
نجس. وقيل انه مكروره. اذا كان يشرب الخمر - 00:02:29

ومذهب ابن القاسمي وكذلك عنده جميع اثار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل الدجاج المخلل او الابل الجلاطة والكلاب
المخللة. يعني المتروكة تأكل في الزبالة ونحو ذلك وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة اشياء - 00:02:49

احدها معارضه القياس لظاهر الكتاب ثاني معارضته لظهور الآثار ثالث معارضه الآثار بعضها بعضا في ذلك اما القياس فهو انه لما كان
الموت من غير زكاة سبب نجاسة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع - 00:03:09

وجب ان تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان يقول ان الميت نجس بالحيوان. اذا مقابله الطاهر اه الحي طاير كذا يقول واذا
كان كذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسوره طاهر - 00:03:30

كذا اقيسه كلها قيسة طبعا واما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك ان الله تعالى يقول في الخنزير فانه
ركس ومعه رجز في عينيه فهو نجس لعينه. ولذلك استثنى قوم من الحيوان - 00:03:52

الحي الخنزير فقط ومن لم يستثنيه حمل قوله ريكس على جهة الذم له واما المشرك ففي قوله انما المشركون نجس يعني يبين
سبب اختلافهم في الخنزير مسلا ان الله قال - 00:04:11

بانه ريكس نجس انما المشركون نجس انما المشركون نجت صريحة في الباب قال واما الآثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب
والهر والسبياع على كل ما سيدكره سبقت الاشارة اليه - 00:04:32

والذى عندنا فيه نصوص تجعل الشخص يقول بالوجهين او يرجح جانب النجاسة لعب الكلب ان الكلب اذا ولغ في انة غسل سبعا
غسل سبعا. قيل في بعض الروايات اولاهن بالتراب وفي بعضها اخرها بالتراب. والخنزير - 00:04:56

والقطة النبي قال انها من الطوائف عليكم والطوائف. وتبدأ بعض الاقياس الاسد هل حكمه حكم الهرة او له حكم منفصل ها ستجد

القولين ايضاً فمن قاله مشابه للهرة فعل ذلك قوله انه مشابه للهرة في اغلب اموره حمل سؤره على الطهارة - 00:05:22
حمل صورة على الطهارة ومن قال ثم خلاف بينه وبين الهري حمل على التفصيل نعم انا قلت يا اخواني هناك مسائل ترى النصوص فيها ظاهرة والحمد لله هذه التي ترى النصوص فيها ظاهرة تجد الجمهور على ما ذهب اليه الظاهر - 00:05:53
ظاهر النص فعلى القطة مثلاً من الطوافين عليكم والطوافات الجمهور على طهارة سوريا الكلب الجمهور على نجاسة سؤره. الخنزير الجمهور على نجاسة سؤره الاخر تجد فيها القول متضاد وتجد القول تقاد ان تكون متكافئة في هذا الصدد والله اعلم -

00:06:26

آآ سانتقل لذلك من هذا الباب الى باب الباب الذي بعده والله اعلم. الذي بعده والذي هو المسألة الخامسة صور الرجل والمرأة المسلمين تلف العلماء في اثار الطور اسقار الطور على خمسة اقوال - 00:06:52

ما المراد به كان الاولى ان يقصد ان يقول فضل الرجل والمرأة اذا توضاً الرجل بما من قدره اخذ ما اخذ وتبقي في القدر ماء او توپات المرأة بماء - 00:07:17

اخذت ما اخذت وبقي في القدر ماء ما حكم الماء المتبقى يسميه العلماء فضل الرجل وفضل المرأة. الفضل والماء المتبقى من الوضوء او الغسل اما فضل الرجل فلم يرد شيء صريح في نجاسته - 00:07:39

نجاسة الماء المتبقى فهو ظاهر عند الجمهور واما فضل المرأة فردت فيه احاديس ما بين صحيح وضعييف ولذا تعددت القول في فضل المرأة فمن الاحاديث التي وردت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:03

كان يغسل بفضل ميمونة هذا حديث ورد في هذا الصدد على اعلان فيه هو حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مع عائشة من انان واحد يقال دعي لي وتقول دع لي - 00:08:31

وكان هذا من الاليق به ان يكون في الباب الذي سبق. لانه هو الى الاسار اقرب منه الى الفضل الى فضل الماء وحديث ثالث اقرب الى ان يكون في باب الاثار - 00:08:56

الاسقار منه الى باب الفضل وهو كان الرجال والنساء يتوضأون من انان واحد جمیعاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد ان النبي نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة - 00:09:12

وان تتوضأ المرأة نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة اي بالمتبقى منها في طرق مقال لكن هل يحسن بالمجموع؟ ذهب الى ذلك بعض العلماء فعندها حديث وضعه النبي بفضل ميمونة - 00:09:32

والثاني ان النبي نهى عن الوضوء بفضل المرأة واضح كده فكيف جمع العلماء بين هذه النصوص فريق زهب الى جواز الوضوء بفضل المرأة مطلقاً وضاعف الوارد في النهي وضاعف الوارد - 00:09:51

في النهي اقول فريق جوز الوضوء بفضل المرأة مطلقاً اي بالماء المتبقى من المرأة بعد وضوئها وبعد غسلها وضعف الاحاديث التي وردت في المنع وله وجهة في تضعيتها وفريق عكس - 00:10:15

وقال يمنع الوضوء بفضل المرأة مطلقاً الاحديث التي وردت في النهي وفريق قال بالكراهية فقال النهي صرفته صوارفه من من التحرير الى الكراهة وفريق رابع قال كالحنابلة اذا انفردت المرأة بالماء - 00:10:40

وبقي منها ماء لم يصح ان نتوضأ به واذا كانت المرأة مع الرجل جاز الوضوء بفضلها فكم مذهب هي الان اربعة مذاهب وثمان اقوال اخر بين هذا وزاك هذا فصل الخطاب في هذا الباب. نعم - 00:11:11

اقول ثم اقوال الاخر اضافة الى هذه الاربعة لكن هذه الاربعة هي اصول الاختلافات نم الغسل والوضوء شيء واحد. نقرأ بعض ما في هذا الباب لانه باب ليس بالطويل اختلف العلماء في اسار الطهر على خمسة اقوال فذهب قوم الى ان اسقار الطهر ظاهرة باطلاق. وهو مذهب مالك والشافعي ابي - 00:11:35

يا حنيفة اذا الجمهور يذهبون الى ماذا الى النوم والقيقة صحيحها الى ماذا يا طارق فضل الى الى طهر الماء المتبقى. طيب. منهم مالك وابو حنيفة والشافعي. وذهب اخرون الى انه لا يجوز ان يتظاهر بسور المرأة - 00:12:07

ويجوز للمرأة ان تتطهر بسُور الرجل يعني قال وذهب اخرون الى انه يجوز للرجل ان يتطهر بسور المرأة ما لم تكن المرأة جنبا او حائضا ما لم تكن جنبا او حائضا - 00:12:37

وذهب اخرون الى انه لا يجوز لواحد منهما ان يتطهر بفضل صاحبه. الا ان يشرع معا. وقال قوم لا يجوز وان جرى امانه مذهب احمد بن حنبل سبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار. وذلك ان في ذلك احنا نذكر هذه الامثلة حتى تعزز الفريق المخالف - 00:12:56
قال وذهب ان في ذلك اربعة اثار احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجناة هو وزواجه من ائمه واحد هو وزواجه من ائمه واحد والثانية حديث ميمونة انه اغتسل من فضله - 00:13:17

والثالث حديث الغفارى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة خرجه ابو داود الربيع حديث عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل - 00:13:37
لكن يرجعون معا حديث الارجع فيه الاعلان فذهب العلماء في تأويل هذه الاحاديث مذهبين مذهب الترجيح ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض اما من رفع حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه. من ائمه واحد على سير الاحاديث لانه مما اتفق الصلاح على تحريره - 00:13:59

عن النبي اغتسل مع عائشة او مع غيرها من ايمان واحد هذا ثابت لا اختلاف فيه ولم يكن عنده فرق بين ان يغتسل معا او يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه - 00:14:26

لان المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجوعه على حديث الغفارى فقال بطور الاسار على الاطلاق يعني الذي ذهب الى ظهر الاسار على الاطلاق رجلا او امراة - 00:14:39
قال ان النبي اغتسل مع عائشة من ائمه واحدة واما من رفع حديث الغفارى على حديث ميمونة وهو ابو مذهب ابي محمد ابن حزم حديث الغفارى ما هو يا اخوة - 00:15:04

نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وجمع بين حديث الغفارى وحديث اغتسال النبي مع ازواجه من ائمه واحد بان فرق بين الاغتسال معا وبيان يغتسل احدهما بفضل الاخر فمن غرابات ابن حزم احيانا - 00:15:21

يلتزم الظاهر لما قال من التزامه للظاهر الذي اضحك الكسيرين ان النبي لما نهى عن البول في الماء الراكد قال ابن حزم يجوز ان تبول في كوب وتصبه في الماء الراكب - 00:15:40

ويختلف الحكم لان النبي نهى عن البول في الماء الراكب وقال ايضا في الرضاعة انما الممنوع المص الارتضاع اما اذا صبت المرأة لبنها في كوب وشربها رجل فلا يعد ابنها من الرضاعة - 00:16:01

هذا من غرابات ولزوم هنا يعني ليست بغرابة يعني ان يقول ان المرأة اذا خلت تختلف عن ما اذا اجتمعت مع الزوجة قال واما من ذهب مذهب الجمع بين الاحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة - 00:16:19

فانه اخذ بحديث اخذ بحديث عبدالله ابن سرجس لانه عبدالله بن سرجس الحديث وحديث هو معلوم ايضا قال فانه اخذ بحديث عبدالله ابن سرجس لانه يمكن ان يجتمع عليه حديث الغفارى - 00:16:40

وحديث غسل النبي مع ازواجه من ائمه واحد وتقول فيه زيادة وهي الا تتوضأ المرأة ايضا بفضل الرجل لكن يعارضه حديث ميمونة وحديث اخرجه مسلم لكن قد عللها كما قلنا بعض الناس من ان بعض رواته - 00:16:58

قال فيه الذي هو ابو الشعثاء قال اكبر اغلب اه عفوا اكثر ظني والذي يغلب على ذهني ان ابا الشعثاء حدثني هذه العلة قال ان ابا الشعث طيب. واما من لم يجهز لواحد منها - 00:17:14

ان يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا فلعله لم يبلغه من الاحاديث الا حديث الحكم الغفارى. وقادس الرجل على المرأة. اما من نهى عن صور المرأة الجنب والحيض فقط فلست اعلم له حجة الا انه مروي عن بعض السلف احسبه عن عمر - 00:17:37
عن ابن عمر اهمل قول الحنابلة كما هي قادته رحمة الله لها اي فاوصلت الكلام عفوا الحمد لله طيب بارك الله فيكم ها؟ اما اغتسال الرجل مع المرأة فجاءت ثبت في الصحيحين - 00:17:59

اغتسال النبي مع بعض ازواجه اما الاحاديث التي وردت في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة الاحاديث التي وردت في النهي

عن اغتسال المرأة فلا يسلم حديث منها من علة - 00:18:27

هل ترقي بالمجموع قد يقول قيل بذلك ولكن سينصرف النهي من التحرير الى الكراهة لحديث اغتسال النبي مع عائشة اما النهي عن

اغتسال المرأة بفضل الرجل فالاخبار فيه ضعيفة. هذا الذي انتهيت اليه والله اعلم - 00:18:44

00:19:05 -